واصلها يدخل وقت الاضحية اذا طلعت الشمس يوم
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجه ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
يكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح من بحها ويتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما
قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح م
اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها مني ولا ياكل المضحي شيا من
الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو
اخره فتلف لزمه ضمانها ويا كل من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد وما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا و
يتصدق بثلثا على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة وا

اصلها شيا

اصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة
للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ياطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين ولافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقمات يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض والتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم الشعر الذي على راس المولود وشرعا
ما سيذكر والعقيقة على المولود مستحبة وفرض
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع وفات
المولود قبل السابع ولا نفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو في
فيخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان و
يذبح عن الجارية شاة واحدة قال بعضهم وما الخنثى فعقل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالنداء
ركوتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلوي ويهدي منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)